

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن

القواعد والضوابط الخاصة بتوصيل التغذية الكهربائية لمنافذ البيع الثابتة أو المتنقلة

رقم جلسة مجلس الإدارة	العاشرة
العام المالي	٢٠٢٥/٢٠٢٤
تاريخ الجلسة	٢٠٢٥/٣/٤
رقم القرار	(٤/١)
قرر المجلس الموافقة على:	<p><u>أولاً</u>: القواعد التنظيمية الخاصة بتوصيل التغذية الكهربائية لمنافذ البيع المتنقلة.</p> <p><u>ثانياً</u>: إصدار كتاب دوري بهذا الشأن ينشر على الموقع الإلكتروني للجهاز مع تعميمه على أطراف مرفق الكهرباء ذات الصلة.</p>



القواعد والضوابط الخاصة بتوصيل التغذية الكهربائية

لمنافذ البيع الثابتة أو المتنقلة

أولاً: منافذ البيع سواء متنقلة أو ثابتة المملوكة لشركات أو اشخاص

1. يجوز لشركات توزيع الكهرباء، بناءً على طلب المستهلك توصيل التيار الكهربائي وتركيب عدادات مسبقة الدفع لمنافذ البيع المتنقلة ولمدة محددة يمكن تجديدها بموجب عقد توريد نمطي مؤقت معتمد من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، ويكون لشركة التوزيع المختصة حق رفع تلك التوصيلات والعدادات وفقاً للعقد.
2. تتولى شركة التوزيع المختصة توصيل التغذية الكهربائية لمنافذ البيع المتنقلة من أقرب نقطة توزيع تسمح بالتوصيل طبقاً لأحماله، وذلك بعد تقديم المواقف والتصاريح الازمة وسداد تكاليف توصيل التغذية الكهربائية المقررة، ويكون التنفيذ وفقاً للبرنامج الزمني الوارد بدليل توصيل التغذية الكهربائية المعتمد من الجهاز.
3. يلتزم المشترك باستخدام العداد مسبق الدفع المركب له في الغرض المخصص له كما هو منصوص عليه بالعقد، ويمكن للمشترك بعد التنسيق مع الشركة وتقديم طلب جديد لفرع المنقول اليه الانتفاع بالعداد مسبق الدفع في حالة نقل المنفذ من مكان لأخر داخل نطاق نفس شركة توزيع الكهرباء بعد سداد مقاييسه جديدة لتوصيل التيار الكهربائي.
4. في حالة انتقال منفذ البيع المتنقل خارج نطاق شركة التوزيع المتعاقد معها يتم فسخ العقد تلقائياً وتسلیم العداد للشركة، ويتم توصيل التيار الكهربائي له من خلال شركة التوزيع المنقول الي نطاقها بعد عمل عقد جديد بمقاييسه جديدة تتضمن المهام الازمة للتوصيل وعداد مسبق الدفع جديد وسداد التكاليف المقررة.
5. في حالة حاجة المشترك إلى زيادة الأحمال عن القدرة التعاقدية يجب عليه الحصول على موافقة الشركة وسداد قيمة التكاليف المقررة طبقاً للقواعد المعتمدة من الجهاز، وفي هذه الحالة يحق للشركة تعديل مصدر التغذية إذا تطلب الأمر ذلك.



٦. يلتزم المستهلك بالسماح لممثلي شركة التوزيع المختصة بمعاينة الآلات والأجهزة والمهامات والتركيبات الداخلية، كلما رأت الشركة حاجة لذلك، ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية تتعلق بهذه التركيبات ويفع مسؤوليتها على عاتق المستهلك ووجب عليه ملاحظتها وصيانتها ويكون مسؤولاً وحده عما قد ينشأ عنها من حوادث أو اضرار له أو للغير مهما كان نوعها أو سببها.

٧. تقوم الشركة بتوصيل التغذية الكهربائية لمنفذ البيع المتنقلة المطلوب توصيل الكهرباء إليها وذلك من نقطة التغذية الرئيسية حتى نقطة تسجيل الاستهلاك، وتعتبر العدادات جزء لا يتجزأ من مهامات توصيل الكهرباء ويتحمل المشترك كافة التكاليف المقررة نظير توريد وتركيب هذه المهامات طبقاً للمواصفات المعتمدة لها، وتؤول ملكية جميع هذه المهامات بما فيها العدادات للشركة، وتظل حيازة المنتفع على سبيل الانتفاع بها، وتعتبر القيمة المسددة منه نظير توريدها وتركيبها بمثابة مقابل لانتفاع بها على مدار عمرها الافتراضي المحدد باللائحة التجارية، وتكون الشركة بصفتها مالكة لهذه العدادات مسؤولة عن معايرتها والتأكد من دقة تسجيلها وصيانتها وإصلاحها وتغييرها في حالة حدوث خلل غير عمدى من المنتفع بها.

٨. يلتزم مالك منفذ البيع بالمحاسبة على استهلاك التيار الكهربائي لهذه الأماكن بالتعريفة المعلنة لأغراض الاستهلاك التجاري.

٩. ضرورة حصول منفذ البيع المتنقلة على رخصة تسخير المركبة (في حالة المنفذ المتنقل)، ورخصة إعلان بالإضافة إلى رخصة بيع تجاري في كافة الحالات.

ثانياً: منفذ البيع سواء متنقلة أو ثابتة التي تكون جهة الولاية هي المحليات (وزارة التنمية المحلية) أو مدن تابعة لهيئة المجتمعات العمرانية (وزارة الإسكان)

لتوصيل التيار الكهربائي لهذه الأماكن يتم اتباع الآتي:

١. تقوم جهة الولاية بتجهيز تلك الأماكن بما يتراهى لها من مخارج توصيل التيار الكهربائي (Sockets) لتوصيل الأحمال عليها طبقاً لدراسات فنية يتم اعتمادها من خلال شركة التوزيع المختصة.

٢. تقوم جهة الولاية بالتقدم بطلب توصيل التغذية الكهربائية لتلك الأماكن وتتولى شركة التوزيع المعنية بتوصيل التغذية الكهربائية لهذه الأماكن من أقرب نقطة توزيع تسمح بتوصيل طبقاً للأحمال وسداد



كافة تكاليف توصيل التغذية الكهربائية المقررة، ويكون التنفيذ وفقاً للبرنامج الزمني الوارد بدليل توصيل التغذية الكهربائية المعتمد من الجهاز.

٣. تقوم جهة الولاية بالمحاسبة على استهلاك التيار الكهربائي لهذه الأماكن بالتعرفة المعلنة لأغراض الاستهلاك التجاري.

٤. تقوم الجهات مالكة المنافذ المتنقلة أو الثابتة بالتعامل المباشر مع جهات الولاية بطلب استغلال تلك الأماكن بمرافقها ومنها التغذية الكهربائية.

٥. لا تتحمل شركات التوزيع أي مسؤولية تتعلق بالتجهيزات والتركيبات بتلك الأماكن وتقع مسؤوليتها على عاتق جهة الولاية على المكان ويجب عليها ملاحظتها وصيانتها وتكون جهة الولاية المسئولة وحدها عما قد ينشأ من حوادث أو أضرار لتلك المنافذ أو لغيرها مهما كانت ظروفها أو أسبابها

